جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الطبيعة القانونية للرهن الحيازي

The Legal Nature of Possessory Pledge

الدكتور : مولاي عبد الرحمن ادِّ مولاي إسماعيل

ملخص

يتناول هذا البحث الطبيعة القانونية للرهن الحيازي للمنقول في القانون الموريتاني، من خلال دراسة طبيعته العقدية وطبيعة الحق الناشئ عنه. وقد خلص إلى أن المشرع الموريتاني تبنى الصبغة العينية لعقد الرهن باشتراطه التسليم لتمام انعقاده، مع بقاء الخلاف قائما بشأن مدى إلزاميته. كما أظهر البحث أن حق الرهن الحيازي يتمتع في الأصل بخصائص الحق العيني التبعي، ولاسيما بالنسبة للمنقولات المادية، في حين تثير المنقولات المعنوية، وخاصة الديون، إشكالات نظرية مستعصية. وتبرز أهمية الموضوع في دوره في تدعيم الائتمان وتحقيق التوازن بين مصالح الدائن المرتهن والمدين الراهن.

الكلمات المفتاحية: الطبيعة القانونية، الرهن الحيازي المنقول، حق الأفضلية، حق التتبع، الحق العيني، الحق الشخصي.

Abstract

This article examines the legal nature of the possessory pledge over movable property under Mauritanian law by analyzing both its contractual nature and the legal right arising from it. The study concludes that the Mauritanian legislator has adopted the real-contract approach by requiring delivery of the pledged asset as a condition for the formation of the pledge, while the debate remains unresolved regarding whether the contract is unilateral or bilateral in its obligations. The research further demonstrates that the right created by a possessory pledge generally possesses the characteristics of a security real right, particularly with respect to tangible movable property. However, intangible movables, especially claims and debts, raise complex theoretical issues concerning their legal classification. The significance of the topic lies in its role in strengthening credit transactions and .maintaining a balance between the interests of the pledgee creditor and the pledgor debtor

Keywords: Legal Nature, Possessory Pledge of Movable Property, Right of Priority, Right of Follow-up, Real Right, Personal Right

مقدمة

يشكل الائتمان أحد المرتكزات الأساسية للحياة الاقتصادية، إذ يتعذر تصور للمبادلات التجارية والمالية الحديثة دون وجود آليات قانونية تضمن للدائن استيفاء حقه، وتحميه من مخاطر إعسار المدين أو مماطلته. ومن بين أهم هذه الآليات نظام التأمينات العينية الذي يقوم على تخصيص مال معين لضمان الوفاء بالتزام محدد، بما يمنح الدائن مركزا قانونيا متميزا يمكنه من استيفاء دينه بالأولوية على غيره من الدائنين.

ويقصد بالرهن الحيازي العقد الذي يخصص بمقتضاه المدين، أو من ينوب عنه مالا منقولا أو حقا ماليا ضمانا للوفاء بالتزام، على أن تنتقل حيازة المال المرهون إلى الدائن المرتهن، بما يمكنه من ممارسة السلطات التي يخولها له القانون ضمانا لاستيفاء حقه. ويثير هذا النظام جملة من الإشكالات القانونية المرتبطة بطبيعته المزدوجة؛ فهو من جهة عقد يخضع في تكوينه للقواعد العامة للعقود، ومن جهة أخرى ينشئ حقا قانونيا يتمتع بخصائص مميزة تقترب من خصائص الحقوق العينية. وتقتضي دراسة الطبيعة القانونية للرهن الحيازي التمييز بين عقد الرهن وحق الرهن، فعقد الرهن الحيازي للمنقول يمثل كيانا قانونيا مستقلا نتيجة

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

لتلاقي إرادة الطرفين، واتفاقهما على إنشاء جملة من الالتزامات الضرورية لممارسة الرهن، في حين يكون حق الرهن حقا ناشئا عن العقد يخول المرتهن ممارسة سلطة مادية مباشرة على المنقول المرهون، ويجعله مفضلا على غيره من الدائنين بتمكينه من تتبعه في أي يد يكون وحبسه في حالة عدم وفاء المدين الراهن بالتزاماته الأصلية في الميعاد المحدد لذلك، وبيعه في المزاد العلني قصد استخلاص ثمنه بالأولوية على غيره من الدائنين[1170].

ويعد الرهن الحيازي من أقدم وسائل الضمان العيني وأكثرها شيوعا، إذ عرفته النظم القانونية القديمة منذ القانون الروماني، قبل أن يتطور نطاقه وأحكامه بتطور المعاملات الاقتصادية، واتساع دائرة الأموال القابلة للتداول. وقد انتقل هذا النظام إلى التشريعات المدنية الحديثة التي عملت على تنظيمه وتكييفه بما ينسجم مع متطلبات الائتمان المعاصر، مع المحافظة على خصائصه التقليدية القائمة أساسا على نقل حيازة المال المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى الغير المتفق عليه.

وتتجلى الأهمية العلمية لهذا الموضوع في ارتباطه بإحدى أبرز المؤسسات القانونية التي تقع عند تقاطع النظرية العامة للعقد، والنظرية العامة للحقوق العينية، الأمر الذي جعله محلا لاجتهادات فقهية متباينة بشأن تحديد طبيعته القانونية. كما تتجلى أهميته العملية في الدور الذي يؤديه الرهن الحيازي في تنشيط الائتمان وتوفير الضمانات اللازمة للمعاملات المدنية والتجارية، خاصة في ظل تنامي أهمية المنقولات المادية والمعنوية في الحياة الاقتصادية المعاصرة.

وقد أنتجت هذه الخصوصية نقاشات فقهية ثرية، من أبرزها الجدل المتعلق بطبيعة عقد الرهن الحيازي، ومدى اعتباره عقدا رضائيا أم عينيا، وما إذا كان ملزما لجانب واحد أم ملزما للجانبين، فضلا عن الخلاف المتعلق بالطبيعة القانونية للحق الناشئ عنه، وما إذا كان حقا عينيا تبعيا أم حقا شخصيا، ولا سيما عندما يرد الرهن على المنقولات المعنوية والديون.

وانطلاقا من هذه النقاشات يمكن طرح إشكالية الموضوع المتمثلة في التساؤل عن مدى إمكانية تحديد الطبيعة القانونية للرهن الحيازي للمنقول في القانون الموريتاني، سواء من حيث طبيعته العقدية، أو من حيث طبيعة الحق الذي ينشئه؟

ولمعالجة جوانب لإشكالية المختلفة، سيتم اعتماد المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة للرهن الحيازي، وتحليل مضامينها، مع الاستئناس بالمنهج المقارن عند الاقتضاء لإبراز مواقف بعض التشريعات والاتجاهات الفقهية المقارنة.

إن الإجابة على الإشكالية تفترض تركيز دراسة الطبيعة القانونية على جانبين طبيعة الرهن الحيازي للمنقول بوصفه عقدا (المطلب الأول) وطبيعته كحق ناشئ عن العقد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقد الرهن

يعرف العقد بأنه: "اتفاق بين شخصين فأكثر على إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها"[1171]. فالعقد من المنظور القانوني إذا هو عبارة عن تلاقي إرادتين أو أكثر بهدف إنشاء عمل قانوني يرتب آثارا معينة، وإذا ما راجعنا قواعد الرهن الحيازي للمنقول نلاحظ أن الصبغة العقدية لهذه المؤسسة القانونية بادية، وهذا ما ينسجم مع رأي جل الفقهاء الذين اعتبروه عقدا يخصص بموجبه المدين الراهن أو من يقوم مقامه منقولا معينا لضمان الوفاء بالتزام تخلد بذمة الراهن ، لكنهم اختلفوا حول الطبيعة القانونية لهذا العقد رغم خضوعه للنظرية العامة للعقود ، وذلك عائد إلى خصوصيته وتنوع أحكامه، ويبرز الخلاف حول طبيعة عقد الرهن الحيازي للمنقول من خلال صعوبة الصبغة العينية له (الفقرة الأولى) إضافة إلى تحديد مدى إلزاميته (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: عينية عقد الرهن

ظل الجدل قائما في أوساط الفقه حول عقد الرهن الحيازي للمنقول إن كان عقدا رضائيا أم عقدا عينيا، ومن الوجيه التقديم لهذه المسألة بتعريف هذين النوعين من العقود، فالعقد الرضائي يعرف بأنه: هو العقد الذي "لا يتوقف على غير الإيجاب والقبول،

1170. انظر تفصيل هذه الإشكالات لاحقا متن العمل

1171. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام، دار النهضة العربية الطبعة الثالثة، القاهرة، 1981، ج1، ص117

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

فإذا اقترن هذا بذلك تم العقد ولو لم ينجز العمل في الحال كالبيع والمعاوضة"[1172] ، أما العقد العيني ف "يستلزم مصاحبة التراضي بتسليم العارية، فالتسليم والرضا هو العنصران المكونان لهذا النوع من العقود"[1173].

ومن هنا كان من الضروري البحث في طبيعة عقد الرهن الحيازي، وتوضيح ما إذا كان عقدا رضائيا يكتفى فيه بتلقي الإرادتين، أم أنه يستوجب فضلا عن التراضي حصول التسليم، والمعيار المحدد الذي يمكن من خلاله معرفة طبيعة هذا العقد هو التسليم، فإن كان مقتصرا على إشهار حق الرهن الممنوح للمرتهن إزاء الغير يكون دون شك عقدا رضائيا (أ) وإن كان يلعب دورا في إنشاء حق الرهن يكون حينئذ عقدا عينيا (ب).

أ) الدور الإشهاري للتسليم

يعد التسليم عملية مادية تهدف إلى نقل حيازة المنقول من الراهن إلى المرتهن ويعتبر إشهار حق المرتهن عملية ضرورية تقتضيها طبيعة المنقول المرهون، فسهولة انتقاله من مكان لآخر تعرضه أكثر من غيره إلى إمكانية إخفائه أو التفويت فيه لصالح الغير، كما أن الصبغة التجارية لبعض المنقولات على غرار الكمبيالة، تجعل الأعمال الواردة عليها أعمالا تجارية بما فيها الرهن ، مما يفرض على الدائن المرتهن إشهار حقه في الرهن إزاء بقية التجار[1174] ، فيكون التسليم خير وسيلة تعوض الكتب في إشهار حق الراهن إزاء الغير، وتتماشى مع السرعة والمرونة التي تميز الميدان التجاري .

وبما أن أغلب الفقهاء يرى أن من أبرز خصائص الرهن الحيازي أنه حق عيني، وهذا ما توضحه المادة 1100 من ق.ا.ع فإن هذه الصبغة تخضعه لأحكام الحقوق العينية التي تتطلب إشهار الحق ليتسنى لصاحبه الاحتجاج به على الكافة، فالتسليم يطلع بهذا الدور، ويخول الراهن ممارسة صلاحيات الحق العيني ، كما أن حيازة الدائن المرتهن تقوم بدورها في إعلام الكافة بالوضعية القانونية الجديدة التي أصبح عليها المنقول[1175] ، فالتسليم إذا يعتبر الوسيلة الوحيدة التي تجعل الرهن يحتج به على الكافة، إذ أن الاحتجاج في إطار الرهن الحيازي للمنقول لا يتم إلا بواسطة حيازة المنقول المرتهن، وهذه الحيازة لا تقع إلا عن طريق التسليم الذي يعد وسيلة لنقل حيازة المرهون من الراهن إلى المرتهن المادة 1123 من ق.ا.ع، وقد أقرت بعض التشريعات الدور الإشهاري للتسليم على غرار التشريع الفرنسي الذي نص على ذلك في المادة: 2076 من القانون المدني الفرنسي .

وبالرغم من نص هذه المادة على الدور الإشهاري للرهن الحيازي، فإن جانبا من الفقه لم يسايرها بل فسر أحكام هذه المادة في اتجاه الإقرار برضائية العقد، معتبرين أن التسليم لمجرد إشهار حق المرتهن، فهو يقوم بإعلام الغير بوجود الرهن مبرهنين على رأيهم بإمكانية تعويضه ببعض التقنيات الأخرى، كتسجيله ضمن الدفاتر التجارية المخصصة للمنقول المودعة لدى كتابة المحكمة المختصة[1176].

إن اعتبار التسليم مجرد وسيلة إشهارية يفضي إلى تكريس الصبغة الرضائية لهذا العقد، وبناء على ذلك يجوز القول بصحة الاتفاق الذي يحصل بين الراهن والمرتهن، فيكون كافيا لانعقاده وانطلاق سريان آثاره القانونية، وهذا ما أكدته بعض التشريعات المقارنة كالمشرع المصري في المادة: 1099 من القانون المدني المصري، حيث نصت على أن: "عقد الرهن ينعقد بمجرد تبادل إيجاب وقبول متطابقين على رهن حيازي دون حاجة إلى نقل الحيازة" ، كما يفضي القول بالدور الإشهاري للتسليم إلى اعتباره مجرد التزام

1172. السنهوري، نفس المرجع، ج 1، ص 127.

1173. السنهوري، نفس المرجع ج 1، ص 129.

1174. عماد الدين البرهومي، الرهن الحيازي للمنقول، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، جامعة تونس 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، السنة الجامعية 1996 – 1997، ص22.

1175. وحيد الدين سوار، الحقوق العينية التبعية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 175.

1176. عماد الدين البرهومي، مرجع سابق، ص 24.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يحمل على كاهل الراهن بموجب عقد الرهن ، وفي هذا الاتجاه سار المشرع الجزائري الذي اعتبر في المادة951 من القانون المدني الجزائري أن التسليم التزام يحمل على كاهل المدين الراهن.

كما أن مما يفضي إليه تكريس الدور الإشهاري للتسليم عدم نفاذ العقد في حال لم يحصل التسليم، فيكون المرتهن عاجزا عن ممارسة ما يرتبه الحق العيني الممنوح له من نتائج كالأفضلية والتتبع، وهي سلطات تشكل أساس حق المرتهن ويترتب على عدم ممارستها فقدان الرهن لجدواه ووظيفته القائمة على ضمان حقه في الخلاص[1177].

ومن خلال ما تقدم يظهر أن بعض التشريعات المقارنة كالقانون الجزائري ونظيره الفرنسي لم يشترطا التسليم على خلاف ما عليه الحال عند مشرعنا وبعض التشريعات الأخرى التي اعتبرت وجود التسليم أمرا جوهريا يساهم في إنشاء العقد ولا يقوم دونه.

ب) الدور الإنشائي للتسليم

رغم تنامي مبدأ سلطان الإرادة وتراجع الشكلية في العقود، فإن بعض القوانين اشترطت تسليم المنقول المرهون حتى يتم إبرام الرهن ، مما يحتم القول بأنها جعلت للتسليم ذا دور إنشائي في عقد الرهن، وقد ساوى المشرع بين التراضي والتسليم، فاعتبر أن عقد الرهن الحيازي لا يتم إلا بهما؛ فنص في المادة 1118 من قانون الالتزامات والعقود على أنه "يتم الرهن بتراضي طرفيه على إنشاء الرهن، وزيادة على ذلك بتسليم الشيء المرهون فعليا إلى الدائن أو إلى أحد من الغير يتفق عليه المتعاقدان"، كما أن المادة: 1117 بدورها نصت على أنه "لقيام رهن النقود و السندات والأشياء المماثلة يشترط أن تسلم داخل ظرف مغلق لفائدة المرتهن عند الوفاء بالالتزام الأصلي. ويتبين من خلال هاتين المادتين أن عقد الرهن لا يتم إلا بحصول التسليم، وأن الإخلال به يجعل العقد منعدم الوجود، ونفس المقتضى كرسته المادة 1119 فنصت على أن "الرهن الحيازي الذي يرد على حصة شائعة في منقول لا يتم إلا بتسليم الشيء كله إلى الدائن ..."

وتبرز آثار الدور الإنشائي للتسليم في حال عدم نقل المدين الراهن حيازة منقوله المرهون إلى المرتهن بعد الاتفاق على إنشاء الرهن، يمكن القول بناء على ما قررته المادة 1118 من ق.ا.ع، أن التسليم ركن من أركان العقد الحيازي وأن تخلفه يفضي إلى بطلان هذا العقد، ويمكن تأسيس هذا البطلان على ما تضمنته المادة 319 ق.ا.ع من أن "الالتزام يكون باطلا بقوة القانون إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه...".

نخلص مما تقدم إلى أن التسليم في القانون الموريتاني يعد ركنا من أركان عقد الرهن، ويمكن تفسير تبني المشرع للصبغة العينية لهذا العقد في رغبته في حماية المرتهن وضمان خلاص دينه. ولم يتوقف النقاش الذي أثير حول الطبيعة القانونية لعقد الرهن الحيازي عند صبغته العينية، بل تجاوزها إلى مسألة الإلزامية من عدمها والتي اختلفت الآراء فيها بين متبن للانفرادية فيه ومناصر للتبادل.

الفقرة الثانية: إلزامية عقد الرهن

انقسم الفقه حول الطبية الإلزامية لعقد الرهن الحيازي إلى شقين: شق يعتبره عقدا ملزما لجانب واحد[1178] ، وشق يرى خلاف ذلك ويقر بصبغته التبادلية[1179]، ويلاحظ أن النصوص المتعلقة بالرهن الحيازي، لم تتضمن ما يوضح موقفها من الاتجاهين، مما يستوجب لتحديد الإلزامية اعتماد المعايير التي أوجدها الفقه (أ) مع بيان النتائج القانونية التي تترتب عليها (ب).

أ) معايير الإلزامية

1177. عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح قانون الالتزامات والعقود المغربي، ج 4، ص 161.

1178. يعرف العقد الملزم لجانب واحد بأنه العقد "الذي يلتزم فيه أحد الطرفين دون الطرف الآخر أي ذلك الذي يكون بمقتضاه أحد الطرفين مدينا والآخر دائنا فقط كالهبة والوديعة" (انظر **محمد الزين**، النظرية العامة للالتزامات، مركز الدراسات والبحوث والنشر والتوزيع، تونس 1993، ص69

1179. العقد التبادلي هو "العقد الذي يلتزم فيه كل متعاقد تجاه الآخر على وجه التبادل بمقتضى الاتفاق المعقود، مثال ذلك عقد البيع الذي يلتزم فيه البائع بنقل ملكية المبيع والمشتري بأداء الثمن، **محمد الزين**، المرجع السابق، ص 70.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ساق القائلون بالصبغة العينية لعقد الرهن الحيازي للمنقول عدة معايير قانونية تمكن من معرفة ما إذا كان الرهن ملزما لجانب واحد أم لجانبين تتمثل في الصبغة العينية للعقد بالإضافة إلى تقابل الالتزامات.

1. **الصبغة العينية للعقد** يكفي وصف عقد الرهن الحيازي للمنقول بأنه عقد عيني وفقا لهذا المعيار للإقرار بصبغته الانفرادية لأن العقود العينية عادة ما تكون ملزمة لجانب واحد، فعينية عقد الرهن تقتضي لقيامه تسليم المنقول المرهون، وتخلى الراهن عن حيازته لفائدة المرتهن لتنتقل تلقائيا إلى ذمة هذا الأخير جميع الالتزامات التي كانت مثقلة لكاهل الراهن باعتبارها التزامات لصيقة بالحيازة تنتقل بانتقالها على غرار الالتزام بحفظ المرهون (المادة 1132 ق.ا.ع)، لذا فإن المرتهن بوصفه الحائز الجديد يكون الملتزم الوحيد في عقد الرهن[1180].

ويتضح بالرجوع إلى قانون الالتزامات والعقود أن المشرع أقر على غرار نظيريه التونسي (المادة212 مجلة الحقوق العينية التونسية) والمغربي (المادة 1188 من قانون الالتزامات والعقود المغربي) بعينية عقد الرهن الحيازي للمنقول في المادة: 1118 من ق.ا.ع. التي اعتبرت أن التسليم يعد ركنا جوهريا إلى جانب التراضي كما مر آنفا.

ولم يسلم الفقه الذي لا يرى عينية عقد الرهن بهذه الحجة ، بل ردها باعتبار أن العقود العينية على غرار العقد الرهن الحيازي للمنقول نفسه يمكن أن تكون عقودا تبادلية، فالمدين الراهن لا تنقضي جميع التزاماته بمجرد تسليمه للمرهون لمدينه بل يظل ملتزما تجاه المرتهن بترك المرهون بين يديه باستمرار إلى حين انقضاء الرهن، وبالتالي فأصحاب هذا الرأي يرون أن هذا الالتزام المحمول على كاهل الراهن يضفي على عقد الرهن الحيازي للمنقول صبغة تبادلية تخول لهذا الأخير طلب فسخ العقد، واسترداد المرهون متى أخل الراهن بالالتزام بالحفظ[1181].

وبما أن هذا المعيار غير مسلم به للإقرار فلا بد من البحث عن معيار قد يساعد على تحديد إلزامية هذا العقد على غرار تقابل الالتزامات.

2. **تقابل الالتزامات** يعد التقابل بين التزامات المتعاقدين معيارا لتحديد إلزامية العقد من عدمها، فهو يحدد ما إذا كان ملزما لجانب واحد أو لجانبين، والتقابل بين الالتزامات يأخذ مظهرين:

. الأول: يتمثل في وجوب اتحاد مصدر الالتزامات التعاقدية، إذ لا يتصور وجود تقابل بين التزامات تنشأ عن عقود مختلفة عن بعضها من حيث الموضوع.

. الثاني: يقتضي وجود ترابط بين التزامات المتعاقدين بصفة تجعل من التزام المتعاقد الأول سبب التزام المتعاقد الثاني[1182].

وقد اختلف في توفر هذا المعيار في عقد الرهن الحيازي للمنقول، فذهب جانب من الفقه إلى الإقرار بتوفره في عقد الرهن، حيث يكون التزام المدين بدفع المصاريف التي أنفقت في حفظ المرهون سببا لالتزام المرتهن بحفظ الرهن[1183]، في حين رأى آخرون أنه لا تقابل بين التزامات الراهن والتزامات المرتهن؛ إذ أن التزام المدين الراهن بدفع مصاريف الحفظ لم يكن مصدره حفظ الرهن، ولا التزام المرتهن، وإنما كان نابعا عن فعل لاحق على نشأة العقد[1184]. فالأطراف لم يتفقوا من البداية على تحديد ما سيدفعه المدين الراهن كتغطية لمصاريف الحفظ، كما أنه لم يعرف مسبقا إن كانت هذه المصاريف ستنفق على المنقول المرهون أم لا، بما أنها لم تكن معلومة زمن التعاقد.

1180. عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، التأمينات العينية والشخصية، دار النهضة العربية الطبعة الثالثة، القاهرة، 1981، ج 10، ص 742.

1181. وحيد الدين سوا، مرجع سابق، ص 173.

1182. انظر لهذين المظهرين عماد الدين البرهومي، مرجع سابق، ص 36.

1183. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية والشخصية، دراسة تحليلية شاملة لأحكام الرهن والتأمين والامتياز منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 139.

1184. وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص 173.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ويلاحظ أن المشرع ساير الاتجاه القائل بوجود تقابل الالتزامات في عقد الرهن حيث حمل كلا من الراهن والمرتهن جملة من الالتزامات التعاقدية، فالمرتهن ملزم بحفظ المنقول المرهون (المادة 1132 ق.ا.ع.) وبإعلام الراهن بالمخاطر التي تحف به (المادة 1133 ق.ا.ع.) قبل رده للدائن عند انقضاء الرهن (المادة 1137 ق.ا.ع.)، في حين يلتزم المدين الراهن بتعويض المرهون عند هلاكه أو تعيبه (1134 ق.ا.ع)، وتحمل تلفه في صورة الاتفاق على تسليمه للغير (المادة 1142 ق.ا.ع.م) مع الالتزام بدفع المصاريف التي أنفقها المرتهن في سبيل حفظه (المادة 1143ق.ا.ع.) .

ومن هذا يمكن القول بوجود التقابل في عقد الرهن الحيازي للمنقول، بما أن التزام الراهن بدفع مصاريف الحفظ لا يمكن أن يوجد إذا لم يحفظ المرهون، فمحل الالتزام الأول يعتبر سببا للالتزام الثاني، وكذلك الشأن بالنسبة للالتزام المرتهن برد المنقول المرهون الذي لا يمكن أن يتم طالما لم يقع تسليم المرهون للمرتهن[1185]

لكن هذا لا يمنع من إمكان ملاحظة وجود مؤشرات في قانون الالتزامات والعقود. تنفي وجود التقابل في هذا العقد تكمن في غياب الترابط السببي بين التزامات الراهن والمرتهن، إضافة إلى تغافل المشرع عن عقد عنوان مستقل يتضمن التزامات الراهن، كما هو واقع بالنسبة للدائن المرتهن الذي خصه بقسم سرد فيه التزاماته.

ب) نتائج الإلزامية

يترتب على إلزامية عقد الرهن الحيازي للمنقول، ووصفه بأنه ملزم لجانب واحد أو لجانبين إخضاعه لعدة آثار قانونية منها:

1. **الفسخ** يتيح القانون لأطراف العقد في حال أخل أحدهم بما عليه من التزام للطرف الآخر التوقف عن تنفيذ التزامه بالقيام بدعوى قضائية تهدف إلى فسخ العقد باعتبار أنه يفضي إلى انحلال الرابطة التعاقدية وإعادة الأطراف إلى ما كانا عليه قبل التعاقد، وهذه الخاصية يرى أغلب الفقهاء أنها من خصائص العقود التبادلية[1186]، وما دام الفسخ خاصا بالعقود التبادلية فإن هذا القول يفضي إلى اعتبار العقود الملزمة لجانب واحد فاقدة له بما فيها الرهن الحيازي نفسه الذي سيحرم أطرافه وفقا لهذا الاعتبار من المطالبة بالفسخ.

ورغم استقرار الفقه على اعتبار الفسخ جزاء لا يرد إلا على العقود التبادلية فإن بعض الفقهاء ألمح إلى أن عقد الرهن الحيازي رغم صبغته الانفرادية من الممكن فسخه بما أن الراهن عندما يبرم عقد الرهن ويسلم المرهون يصبح ملزما بتركه في يد الراهن مع ضمان عدم التعرض له أثناء الممارسة، وبناء عليه يتسنى للراهن المطالبة بفسخ عقد الرهن واسترجاع المنقول المرهون في صورة إخلال المرتهن بالتزامه[1187]، لكن هذه الصورة ليست فسخا بالمعنى القانوني الصرف، وإنما هي إسقاط يتم تلقائيا دون حاجة لإصدار حكم قضائي يأذن به، أو اتفاق الأطراف على إدراج شرط فاسخ في العقد[1188].

2. **الدفع بعدم التنفيذ** يعد الدفع بعدم التنفيذ من أبرز الآثار المترتبة على تحديد إلزامية عقد الرهن لأنه لا يقوم إلا في العقود الملزمة للجانبين، حيث يقتضي وجود التزامات متقابلة تمكن أحد المتعاقدين من التوقف عن تنفيذ التزامه في حال أخل الطرف الآخر بما التزم به[1189]، وقد كرس المشرع الدفع بعدم التنفيذ متن المادة 252 من ق.ا.ع.. فنص على أنه: "في العقود الملزمة للطرفين يجوز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن أداء ما التزام به إلى أن يؤدي المتعاقد الآخر التزامه المقابل، وذلك ما لم يكن أحدهما ملزما حسب النصوص أو الاتفاق أو العرف بأن ينفذ التزامه أولا" فهذه المادة كما هو بين حصرت نطاق الدفع بعدم التنفيذ في

1185. البرهومي، مرجع سابق، ص37.
1186. السنهوري، مرجع سابق، ج 1، ص 572.
1187. السنهوري، مرجع سابق، ج 10، ص 132.
1188. السنهوري ، نفس المرجع، ج 10، ص 132.
1189. البرهومي، مرجع سابق ص42.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

العقود الملزمة للجانبين، وبالتالي يتعين البحث عن هذه الإمكانية المميزة للعقود التبادلية في صورة الرهن الحيازي للمنقول حتى يتسنى معرفة موقف المشرع من إلزامية هذا العقد من عدمها.

يمكن القول بوجود الدفع بعدم التنفيذ في عقد الرهن، ذلك أن المشرع ألزم المرتهن بحفظ المرهون (المادة 1132 ق.ا.ع.) وألزم الراهن في مقابل ذلك بدفع المصاريف التي أنفقها المرتهن في الحفظ وفقا للمادة 1143 ق.ا.ع.، وتأسيسا عليه فإن امتناع الراهن عن دفع هذه المصاريف يمكن أن يفسح المجال أمام المرتهن ليدفع بعدم تنفيذ التزامه بامتناعه عن رد المرهون، وقد خول له المشرع ذلك صراحة في المادة 1129 ق.ا.ع. "لا يلتزم الدائن برد الشيء المرهون للمدين أو للغير المالك له إلا بعد تنفيذ الالتزام تنفيذا كاملا ولو كان ذلك الشيء قابلا للتجزئة، وكل ذلك ما لم يتفق الطرفان على خلافه".

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق الناشئ عن عقد الرهن

تتطلب دراسة الرهن الحيازي للمنقول تحديد طبيعة حق المرتهن الذي يكتسبه جراء إبرام عقد الرهن، ويمارسه إزاء الراهن والغير، وقد أثير جدل حول علاقة الراهن بالمرتهن وحول محلها أي هل تربط المرتهن والراهن، أو المرتهن والمنقول المرهون، بالإضافة إلى نوعيتها إن كانت رابطة تسلط أم رابطة اقتضاء، وتتوقف الإجابة على هذه التساؤلات على معرفة ما إذا كان حق الرهن حقا عينيا أم حقا شخصيا ؟

يعرف الحق العيني بأنه الحق "الذي يخول لصاحبه سلطات قانونية مباشرة على شيء من الأشياء، بحيث توجد صفة مباشرة بين الشيء وصاحب الحق، ولا يحتاج في سبيل إعمال حقه إلى التدخل من جانب شخص آخر"[1190]. أما الحق الشخصي فيعبر عن قيام رابطة بين شخصين يلتزم بمقتضاها أحدهما وهو المدين بأداء معين يتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل[1191].

والفرق بين الحقين يكمن في أن الأفراد لا يستطيعون أن يبتدعوا حقوقا عينية غير تلك المنصوص عليها في القانون، وباستطاعتهم ذلك بالنسبة للحقوق الشخصية، كما أن الحق العيني يكتسب صبغته المنقولة أو العقارية من المحل الذي يرد عليه في حين يكون الحق الشخصي ذو صبغة منقولة دائما[1192]، وهذه التفرقة بين الصنفين قد تساعد في معرفة الطبيعة القانونية لحق الرهن التي تتغير تبعا لتغير المنقول المرهون إن كان ماديا (الفقرة الأولى) أو معنويا مثل رهن الديون (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المنقول المادي

يتجسم المنقول المادي في الأشياء التي تتمتع بكيان ملموس، ويمكن نقلها من مكان لآخر سواء بطبيعتها أو بحكم القانون، ويطرح الرهن المنقول المادي جدلا حول طبيعته القانونية بين مكرس لصبغته المادية (أ) ومنكر لها (ب).

أ) الرأي القائل بالصبغة العينية

يرى جانب كبير من الفقهاء أن رهن المنقول المادي ينشئ حقا عينيا تبعيا، مدعما رأيه بعدة مبررات من أهمها، أن هذا النوع من الرهون يتطلب قيامه حيازة المنقول المرهون، والحيازة لا ترد إلا على كيان مادي ملموس، كما استند أنصار الصبغة العينية أيضا إلى نوعية الرابطة القانونية القائمة في إطار رهن المنقول المادي والتي تقوم على أساس سلطة مباشرة يمارسها المرتهن على المنقول المرهون، فيحتج بها إزاء الغير، وهذه السلطة مختلفة في إطار الحق الشخصي عنها في إطار الحق العيني، حيث يكون موضوعها في إطار الحق العيني المدين، فتكون الرابطة القانونية بين الأطراف مجرد علاقة دائنية يلتزم بموجبها المدين بأداء معين للدائن دون

1190. عماد الدين البرهومي، مرجع سابق، ص47.

1191. حسن كيرة الحقوق العينية الأصلية، ط 1، 1958، ج1، حق الملكية، ص 32.

1192. عماد الدين البرهومي، ص 48.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الخضوع لسلطته[1193]، كما استدلوا بالأفضلية والتتبع الذين يمنحهما حق الرهن بوصفهما أثرين من آثار الرهن لا يمكن أن يوجدا خارج إطار الحقوق العينية[1194].

ولم ينص المشرع على مقتضى صريح في هذا الخصوص، إلا أن غياب التنصيص الصريح لا ينفي وجود ملامح توحي بأن المشرع يعتبر أن رهن المقول المادي ينشأ عنه حق عيني تبعي، من ذلك أنه كرس بعض خصائص الحق العيني في هذا الإطار كعدم تجزئة الرهن التي تعد خاصية من الخصائص الملازمة للحق العيني، وتعبر عن تسلطه على كيان مادي ملموس، وهذا ما بينته المادة 1110 من ق.ا.ع. بقولها: "الرهن بطبيعته لا يتجزأ فكل جزء من الشيء المرهون رهنا حيازيا أو رسميا يضمن كل الدين"، كما كرس المشرع خاصية التجزئة في الفقرة الأولى من المادة 1130 من ق.ا.ع. التي جاء فيها: "لا يحق للمتضامن أو الوارث الذي دفع حصته من الدين المشترك أن يطلب استرداد نصيبه من الشيء ما دام الدين لم يدفع بتمامه"، ومما يوحي أيضا بأن المشرع يعتبر هذا الحق حقا عينيا أنه كرس في آثاره التي تترتب عليه خصائص الحق العيني كحق الأفضلية الذي يعد أهم نتائج الحق العيني، إذ يمكن المرتهن من استيفاء دينه قبل غيره من الدائنين سواء كانوا عاديين أم مرتهنين تالين له في الرتبة، كما هو بين من عبارة المادة 1100 من ق.ا.ع. "...وهو يمنح الدائن حق استيفاء ثمنه من هذا الشيء بالأسبقية على جميع الدائنين الآخرين إذا لم يف به المدين". وفي هذا الإطار أيضا يندرج حق التتبع الذي يعتبر من مميزات الحق العيني بما أنه يتسلط على عين محددة وكيان ملموس يمثل الحق، وتكريس المشرع لهذه الخاصية يستفاد من المادة 1161 من ق.ا.ع. "للمرتهن رهنا حيازيا الذي تنتزع منه حيازة المرهون برغم إرادته أن يسترده من يد المدين أو من يد أي شخص من الغير حسبما هو مقرر في المادة 310".

ورغم وجاهة ما ساقه أنصار الصبغة العينية من مبررات تدعم رأيهم فإن ذلك لم يمنع من ظهور اتجاه فقهي ينكر هذه الوجهة ويرى رأيا مغايرا لها.

ب) الرأي المنكر للصبغة العينية

أنكر جانب من الفقه الصبغة العينية لرهن المنقول المادي اعتمادا على أن الرهن لا يتسلط مباشرة على كامل السلطات المكونة للمرهون، والمتمثلة في الاستعمال والاستغلال والتصرف، بل يتسلط فقط على القيمة المالية للمنقول المرهون التي تعتبر جزءا غير معين من الذمة المالية للمدين الراهن، وبالتالي تكون مسلطة من جهة ضد كامل الذمة المالية للراهن وليست ضد المنقول المرهون، مما يؤدى إلى غياب التخصيص الذي يعد ضروريا للإقرار بعينية هذا الحق[1195]، غير أن ما ذهب إليه هذا الموقف من حصر نطاق الحق العيني في الاستعمال والاستغلال والتصرف، وأنه لا مجال للحديث عن حق عيني لم يرد على هذه الحقوق بكاملها ليس مسلما، ذلك أن العناصر المكونة لحق الملكية يمكن أن يتسلط على أحدها حق عيني دون حاجة لبقية العناصر، فالحق العيني يجوز أن يرد على حق الملكية بأكمله، كما يمكن أن يتسلط على أحد عناصره فقط[1196].

ويرفض الرأي المنكر للصبغة العينية اعتبار الأفضلية والتتبع من ماهية الحق العيني نظرا إلى أن التتبع لا يقتصر وجوده على الحق العيني فحسب، إذ قد يوجد كذلك في الحق الشخصي نفسه، فالدائنون العاديون يتمتعون بحق التتبع رغم أنهم أصحاب حقوق شخصية، ومع ذلك فقد منحوا في إطار الضمان العام سلطة تتبع ممتلكات مدينهم التي وقع التفويت فيها تحايلا[1197]

ولم يكتف المنكرون لعينية حق الرهن الحيازي بإثبات وجود التتبع في بعض الحقوق الشخصية ، بل ذهبوا أبعد من ذلك فرأوا أن الرهن الحيازي للمنقول المادي يفتقد إلى حق التتبع لتقلص محله بسبب المزاحمة التي يلاقيها من طرف حق الاسترداد الذي يخوله

1193. البرهومي، مرجع سابق، ص50 – 51

1194. وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص227

1195. عبد الكريم شهبون، مرجع سابق، ج 4، ص 415.

1196. عماد الدين البرهومي، مرجع سابق، ص 52.

1197. السنهوري، مرجع سابق، ج 10، ص 4.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

القانون للمرتهن في سبيل استرداد حيازة المرهن التي فقدها غصبا أو سرقة، فإذا خرج المنقول المرهون عن حيازة المرتهن بإرادته فإنه يعد متخليا عن الرهن، أما إذا فقدت هذه الحيازة بسبب خارج عن إرادته فإنه لا يستعمل حق التتبع، وإنما يمارس حقه في الاسترداد، وبالتالي فلا مجال للحديث عن حق التتبع في إطار الرهن الحيازي للمنقول، لأن حق الاسترداد يعدمه ويفقده جدواه[1198].

لكن هذه المبررات التي استند إليها منكرو الصبغة العينية، لا تنهض لمستوى يدحض رأي القائلين بعينيته، فإقرارهم بأن الرهن لا يتسلط على حق الملكية، الأمر الذي من شأنه أن يحد من حظوظ المرتهن _في نظرهم_ بما أن حقه لا يرد إلا على القيمة المالية للمرهون دون ملكيته غير دقيق، ذلك أن حق الرهن قد يلامس في بعض الصور حق الملكية كما هو الشأن بالنسبة لرهن النقود في صورة عدم تسليمها في ظرف مغلق، فيكون بإمكان المرتهن التصرف فيها على أن يرد ما يساويها في القيمة عند انقضاء الرهن، فيأخذ الرهن في هذه الصورة وصف الرهن الناقص، ويخضع لأحكام عارية الاستهلاك، وبالتالي فإن المرتهن يكون قد نقل ملكية هذه النقود المرهونة، كذلك يبدو أن المنكرين للصبغة العينية قد أخطأوا حينما أقروا بغياب حق التتبع نتيجة لوجود حق الاسترداد الذي أفقده جدواه، وحق الاسترداد في واقع الأمر ليس إلا مظهرا من مظاهر التتبع[1199].

الفقرة الثانية: رهن المنقول المعنوي

تتسم دراسة الطبيعة القانونية لحق الرهن الحيازي للمنقول المعنوي بقدر كبير من التميز نظرا لصبغته المعنوية، وتعتبر المنقولات المعنوية مجرد أشياء ذهنية تفتقد لوجود كيان مادي، كحق الملكية الأدبية والفنية... وقد سعت القوانين الوضعية إلى حمياتها فأجازت تداولها التعامل فيها، وصارت محلا للعديد من التصرفات القانونية أصبح بالإمكان رهن الأسهم والسندات والديون...

وقد أثارت الصبغة العينية لهذه المنقولات خلافا على مستوى الطبيعة القانونية، وخاصة في صورة رهن الديون التي تعتبر الصورة الأكثر تعبيرا عن هذه الإشكالية، إذ أن أغلب المنقولات المعنوية تعتبر ديونا مثبتة على غرار السندات الإذنية والسندات الاسمية ، لذا يتجه تركيز الدراسة على رهن الديون الذي يمثل تعايشا بين حقين متباينين من حيث طبيعتهما وهما حق الرهن بوصفه حقا عينيا، وحق الدائنية ذي الصبغة الشخصية، ومن الوجيه التساؤل عما إذا كان رهن المنقول المعنوي يخضع لنفس النظام الذي يخضع له رهن المنقولات المادية أم أن له نظاما مستقلا يراعي خصوصيته؟

تقتضي الإجابة على هذا السؤال تحديد الطبية القانونية لرهن الديون التي انقسم الفقه بشأنها إلى قسمين قسم أعطاها تكييفا تقليديا (أ) وقسم كيفها تكييفا خاصا (ب).

أ) التكييف التقليدي:

رأى جانب من الشراح أن يحصر النقاش الذي أثير حول الطبيعة القانونية لرهن الديون في الحقوق التقليدية التي لا تخرج عن دائرة الحق العيني والحق الشخصي.

1. عينية رهن الديون: تمسك بعض الفقهاء بالصبغة العينية لرهن الديون؛ فاعتبروا أن هذا الحق يخضع لنفس النظام القانوني المنطبق على رهن المنقولات، ولهذا الموقف عدة مبررات منها:

. انصهار الديون في السند الذي تشترط القوانين تسليمه، ويتميز التسليم في إطار رهن الديون بقدر كبير من الخصوصية بسبب غياب الكيان المادي، لكن ورغم ذلك فإن التسليم يتسلط على السند المثبت للدين، وتسليم السند يفضي إلى نقل حيازة المرهون إلى المرتهن الذي يكون بحيازته للسند قد حاز الدين لأن السند يمثل دليل إثبات لحق الدائنية يخول لصاحبه جميع السلطات النابعة من هذا الحق[1200].

1198. السنهوري، مرجع سابق، ج 10، ص 748.

1199. حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص113

1200. وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص 228.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

.توافر السلطات العينية التي تعد من ماهية الحقوق العينية مثل حق الأفضلية، وحق التتبع الذين كرستهما جل التشريعات في إطار رهن الديون على غرار المشرع الفرنسي الذي نص عليهما صراحة في المادة 2073 من القانون المدني الفرنسي،mforki22@gmail.com ويبدو أن المشرع ذهب هذا المذهب حيث اشترط التسليم في رهن هذه الديون، ولا يخفى أن التسليم يعد خاصية من خصائص الحق العيني تخول انتقال السلطات النابعة منه من شخص إلى آخر، وذلك في المادة 1124 التي نص فيها على أنه "يتقرر الامتياز على الديون المنقولة بتسليم السند المثبت للدين"، كما اشترطه أيضا في رهن السندات متن المادة 1125 من ق.ا.ع. التي جاء فيها "يتقرر الامتياز على السندات لحاملها بتسليم السندات المرهونة للدائن" فالسند يعبر في حد ذاته عن الدين، وغيابه يفقد الدين قيمته ودور السند لا يقتصر على إثبات الدين فحسب، بل يساهم في تكوينه، الأمر الذي يضفي على محل عقد رهن الدين صبغة مادية تيسر حيازته وممارسة سلطات الحق العيني عليه.

2. الصبغة الشخصية لرهن الديون قرر بعض الشراح أن رهن الديون يعد حقا شخصيا وأسسوا هذا الموقف على عدة أسس منها:

.نوعية الرابطة القانونية: درج الفقه على تمييز الحقوق الشخصية على الحقوق العينية من خلال نوعية الرابطة القانونية القائمة بين الأطراف، فإن كانت رابطة اقتضاء عد حقا شخصيا، وإن تبين أنها رابطة تسلط اعتبر حقا عينيا[1201]. وبالتمعن في أحكام رهن الدين يتضح أن العلاقة القائمة في إطاره تعتبر علاقة اقتضاء، بما أن السلطة الممنوحة للمرتهن تربط بينه وبين المدين الأصلي، فالعلاقة قائمة بين أشخاص باعتبار غياب الكيان المادي للمرهون[1202].

ويستنتج مما تقدم أن رابطة الاقتضاء التي ينبني عليها رهن الدين تحد من السلطة الاحتجاجية لهذا الحق بما أنها تحصرها في العلاقة بين المرتهن والمدين الأصلي فقط، مما يجعل الاحتجاج نسبيا في إطار رهن الدين، حيث لا يمكن للمرتهن أن يحتج بالرهن إلا تجاه المدين الأصلي، لذا فإن هذه النسبية في الاحتجاج تؤكد الصبغة الشخصية لرهن الدين بما أنها تعتبر من مميزات الحقوق الشخصية[1203].

.استحالة ورود حق على آخر: يرى أصحاب هذا الرأي أن ما يحاول أصحاب عينية رهن الدين تبريره من إمكانية ورود حق على آخر يشوه المنطق القانوني، لأن قبول فكرة ورود حق على آخر يفقد الأول جدواه، والسلطة التي رتبها عليه القانون، وذلك أمر مرفوض لأنه يمس بالمفهوم القانوني للحقوق، ويفك الرابطة القانونية بين الشخص صاحب الحق والشيء موضوع الحق، كما أنه يساوي بين الحق والأشياء المادية، فيفقده التناسق القائم بين جانبه المادي المجسم في محل الحق، وجانبه الشخصي المتمثل في إرادة صاحب الحق[1204].

ونتيجة لما تقدم ووفقا لأصحاب الرؤية القائلة بشخصية رهن الديون فإنه من غير الممكن الإقرار بالصبغة العينية لرهن الديون بما أنه ليس للمدين الراهن صاحب الدين أن ينقل للمرتهن حقا عينيا، في حين أنه لا يملك إلا حقا شخصيا، فلا يمكن أن تنجر للمرتهن سلطة مباشرة على المرهون يمارسها إزاء الكافة لأن السلطة التي نقلت إليه لا تعدو أن تكون سلطة نسبية لأنها تنحصر في الدين الأصلي.

ب) التكييف الخاص:

1201. حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص 131.

1202. حسين كيرة، مرجع سابق، ج 1، ص 61 و62.

1203. وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص 175.

1204. البرهومي، مرجع سابق، ص 66.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

حاول بعض الفقهاء تحديد الطبيعة القانونية لرهن الدين والخروج به من التكييف التقليدي الذي أنكر خصوصيته وحصره في الحقوق التقليدية، ورأى هؤلاء أن رهن الدين يعد حقا من نوع خاص لا يمت بصلة للحقوق التقليدية المنحصرة في الحق العيني والحق الشخصي، وقد اعتمدوا لتقرير هذه التكييف على معيارين:

1. التكييف بالاعتماد على الحوالة: كيف بعض الشراح حق رهن الدين في إطار حوالة الدين، وعللوا ذلك بأن الجمع بين مؤسستين قانونيتين متناقضتين من حيث الطبيعة، كحق الرهن ذي الصبغة العينية، وحق الدائنية ذي الصبغة الشخصية، لا يمكن أن يتم إلا عبر تقنية الحوالة التي تتمتع في إطار رهن الدين بنوع من الخصوصية التي تميزها عن الحوالة العادية، لكنهم اختلفوا في نوعية تحديد هذه الحوالة إلى وجهات:

. الحوالة المشروطة: فكرة تحديد الطبيعة القانونية لرهن الدين اعتمادا على تنقية الحوالة المشروطة فكرة قديمة لها السبق في اعتماد الحوالة، كتقنية لتحديد ماهية رهن الدين، ظهرت على مستوى الفقه الألماني الذي اعتبر رهن الدين حوالة لحق الدائنية من الراهن إلى المرتهن الذي يصبح محالا له، إلا أن تمام هذه الحوالة معلق على عدم وفاء المدين الراهن بالتزامه الأصلي، فإذا لم يتم الوفاء في الأجل تقوم الحوالة، ويصبح بإمكان المرتهن تتبع المدين عن طريق الدعوة المخولة له في إطار رهن الدين، والتي تتمتع بنفس الطبيعة المميزة للدعوة الممنوحة للمحال في إطار الحوالة العادية، فإن كان محل حق الدائنية مبلغا نقديا أجرى المرتهن عليه مقاصة لاستخلاص دينه، وإرجاع ما زاد على ذلك، أما إذا كان أداء الشيء ماديا فإن المرتهن لا ينجر له إلا حق الحبس، وإذا لم يتحقق الشرط الذي علقت عليه الحوالة بأن وفى الراهن التزامه تجاه المرتهن في الأجل، فإن حق الدائنية يرجع من جديد إلى سلطة الراهن[1205].

. الحوالة المحدودة: يرى بعض الفقهاء أنه لا يمكن منح الدائن المرتهن من الحقوق عن طريق الحوالة أكثر مما يستوجبه الهدف الائتماني لرهن المنقول، إذ أن محل رهن الدين المجسم في حق الدائنية كفيل في حد ذاته لضمان حقوق الدائن المرتهن، ولا سبيل إلى البحث عن وسائل أخرى خارج حق الدائنية ترضي المدين وتضمن حقوقه على غرار إكساء حق المرتهن بالصبغة العينية، كما يعتقد هؤلاء الفقهاء أن الطريقة الوحيدة لضمان حقوق المرتهن تكمن في منحه سلطة ممارسة حق الدائنية التي كان يتمتع بها الراهن، إلا أن ذلك لا يصح إلا بعد حلول الأجل، لأن الوفاء بالالتزام الأصلي يضع حدا لهذه الحوالة[1206].

وبالرجوع إلى نص قانون الالتزامات والعقود نلاحظ أنه نظم رهن الديون بطريقة تشبه إلى حد كبير تقنية الحوالة التي فنص في المادة 206 على أنه "يجوز انتقال الحقوق والديون من الدائن الأصلي إلى شخص آخر إما بمقتضى القانون أو بمقتضى اتفاق المتعاقدين"، وهذا ما يوحي بأن رهن الديون في قانون الالتزامات والعقود حوالة معلقة على شرط الوفاء، كما أن رهن الديون يتمتع ببعض الخصائص التي تميز الحوالة ، مما يدعم صحة هذه الفرضية، ذلك أن قيام الحوالة يقتضي توفر علاقة ثلاثية تجمع بين المحيل والمحال له والمحال عليه، وتتوفر هذه العلاقة الثلاثية ذاتها في عملية رهن الدين، حيث يحيل المدين الراهن حقه في الدين الذي اكتسبه إزاء مدينه الأصلي لفائدة الدائن المرتهن الذي يصبح محالا له بموجب هذه العملية القانونية، كما يشترك رهن الدين مع الحوالة في اشتراط موافقة المحال عليه التي نصت عليها المادة 212 من ق.ا.ع[1207].

غير أن هذا التشابه البادي بين رهن الديون والحوالة لا ينفي وجود العديد من الفوارق التي تبرز تنافر هاتين التقنيتين، وتؤكد محدودية الحوالة، وعدم جدواها في تحديد طبيعة رهن الديون، إذ تختلف الحوالة جوهريا من حيث الغاية، ومن حيث المآل، فمن ناحية الغاية تبدو الحوالة بمثابة التقنية القانونية التي تهدف من خلالها إرادة الأطراف إلى حوالة التزام معين بصفة تامة ونهائية، خلافا لرهن الدين حيث تكون إرادة المحيل مقتصرة على وضع دينه تحت سيطرة المرتهن بهدف ضمان الوفاء بالتزامه

1205. عماد الدين البرهومي، مرجع سابق، ص69 و70.

1206. حسن كيرة، مرجع سابق، ج 1، ص 60.

1207. تنص المادة 212 على أنه: "لا ينتقل الحق للمحال في اتجاه المدين والغير إلا بتبليغ الحوالة للمدين تبليغا رسما أو بقبوله إياها في محرر ثابت التاريخ ..."

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الأصلي، أما من ناحية المآل، فمآل الحوالة هو التفويت في الشيء موضوع الحوالة، في حين يكون مآل رهن الدين موقوف على مآل الالتزام الأصلي ، إذ لا يتم التفويت في المرهون في صورة وفاء الراهن بما عليه[1208]. كما أن الرجوع إلى المادة 216 من ق.ا.ع يبرز اختلاف الحوالة عن رهن الدين لأن المشرع اشترط قبول المدين المحال عليه في الحوالة، كي تترتب آثارها القانونية خلافا لرهن الديون الذي اكتفى فيه ضمن المادة 1124 من ق.ا.ع بإعلام المدين المرهون دينه بقطع النظر عن قبوله.

الخاتمة

يتبين من خلال دراسة الطبيعة القانونية للرهن الحيازي للمنقول أن هذه المؤسسة القانونية تتميز بقدر كبير من الخصوصية نابع من وقوعها بين النظرية العامة للعقود، والنظرية العامة للحقوق العينية. فالرهن الحيازي ليس مجرد عقد ينشئ التزامات متبادلة بين أطرافه، وإنما يتجاوز ذلك إلى إنشاء حق قانوني يهدف إلى تعزيز الضمان العام للدائن، ومنحه مركزا تفضيليا يكفل له استيفاء حقه على نحو أكثر فعالية وأمنا.

وقد أبان التحليل أن المشرع الموريتاني تبنى في الأصل التصور التقليدي للرهن الحيازي القائم على الصبغة العينية للعقد، من خلال اشتراط تسليم الشيء المرهون لتمام انعقاده، وهو ما يجعل التسليم ركنا جوهريا، لا مجرد وسيلة للإشهار. كما أوضح المقال استمرار الجدل الفقهي بشأن الطبيعة الإلزامية لهذا العقد، بين من يعتبره عقدا ملزما لجانب واحد ومن يرى أنه عقد تبادلي تتقابل فيه التزامات الراهن والمرتهن.

وعلى مستوى الحق الناشئ عن الرهن، تبين أن الاتجاه الغالب فقها وتشريعا يميل إلى إضفاء الصبغة العينية التبعية على حق الرهن الحيازي، بالنظر إلى ما يرتبه من خصائص مميزة كالأفضلية والتتبع، غير أن هذه الصبغة تثير إشكالات أكثر تعقيدا عندما يرد الرهن على المنقولات المعنوية والديون، حيث يصعب إخضاعها بصورة كاملة للتقسيم التقليدي بين الحقوق العينية والحقوق الشخصية.

وقد توصل المقال إلى جملة من النتائج من أبرزها:

أن المشرع الموريتاني أخذ بالطبيعة العينية لعقد الرهن الحيازي للمنقول، وجعل التسليم ركنا لازما لانعقاده وليس مجرد أثر من آثاره.

أن النصوص القانونية المنظمة للرهن الحيازي تتضمن مؤشرات تدعم القول بالطابع التبادلي للعقد، رغم وجود مظاهر توحي بكونه عقدا ملزما لجانب واحد.

أن حق الرهن الحيازي على المنقول المادي يتمتع في الأصل بخصائص الحق العيني التبعي، وفي مقدمتها الأفضلية والتتبع وعدم التجزئة.

أن رهن المنقولات المعنوية، وخاصة الديون، يطرح صعوبات نظرية، تجعل التكييف التقليدي القائم على الثنائية بين الحق العيني والحق الشخصي غير كاف لتفسير جميع آثاره القانونية.

وبناء على هذه النتائج يمكن تسجيل التوصيات الآتية:

التدخل تشريعي لتوضيح الطبيعة الإلزامية لعقد الرهن الحيازي بصورة صريحة، بما يضع حدا للخلاف الفقهي المثار حول ما إذا كان عقد الرهن الحيازي عقدا ملزما لجانب واحد أو ملزما للجانبين.

إعادة النظر في بعض الأحكام المنظمة لرهن المنقولات المعنوية، بما يراعي خصوصية هذه الأموال وطبيعتها غير المادية.

تطوير وسائل إشهار الرهون الواقعة على المنقولات، وخاصة المنقولات المعنوية، من خلال اعتماد آليات تسجيل حديثة تضمن حماية أكبر للمتعاملين.

1208. عماد الدين البرهومي، مرجع سابق، ص75.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

تعزيز التناسق بين الأحكام العامة للرهن الحيازي وأحكام المعاملات التجارية والمالية المستحدثة بما يواكب التطور الاقتصادي المعاصر.

وبذلك يظل الرهن الحيازي من أهم وسائل الائتمان والضمان، غير أن فعاليته واستقراره يظلان رهني قدرة التشريع والفقه على مواكبة التحولات الاقتصادية المتسارعة، وتقديم حلول قانونية تستجيب لمتطلبات المعاملات الحديثة.

قائمة المراجع

إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الحقوق العينية التبعية، التأمينات العينة، الرهن الرسمي، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز، جامعة الكويت، ط 1، الكويت، 1993.

حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية والشخصية، دراسة تحليلية شاملة لأحكام الرهن والتأمين والامتياز منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

حسن كيرة، الحقوق العينية الأصلية، ط 1، 1958، ج1، حق الملكية.

خليفة الخروبي، قانون مدني، التأمينات العينية والشخصية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط 1، تونس 2014.

عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي (دراسة مقارنة)، ج.1 ، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، (العقد الإرادة المنفردة) باعتناء محمد الألفي، مطبوعات جامعة الكويت _كلية الحقوق _القانون الخاص، الكويت، 1982، مج 1.

نظرية الالتزام، تحليل العقد.

عبد الرزاق السنهوري:

الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام، دار النهضة العربية الطبعة الثالثة، القاهرة، 1981، ج1.

الوسيط في شرح القانون المدني، التأمينات العينية والشخصية، دار النهضة العربية الطبعة الثالثة، القاهرة، 1981، ج 10.

عماد الدين البرهومي، الرهن الحيازي للمنقول، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، جامعة تونس 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، السنة الجامعية 1996 – 1997.

عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح قانون الالتزامات والعقود المغربي، ج 4.

محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات، مركز الدراسات والبحوث والنشر والتوزيع، تونس 1993.

محمد يحي ولد عبد الودود ولد الصيام، الوجيز في الحقوق العينية، ط 1، انواكشوط 2020.

هشام الفراتي، «عقد الهبة»، بحوث في القانون العقاري، جمعيو الحقوقيين بصفاقس، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط 1، تونس 2015.

وحيد الدين سوار، الحقوق العينية التبعية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
مختبر البحث: قانون الأعمال
Labo de Recherche: Droit des Affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER
www.Droitetentreprise.com

محور قانون الأسرة و الجنسية